



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

## التراخيص الممنوحة من قبل مديرية الصحة الحيوانية ودوائرها في المحافظات



مديرية الصحة الحيوانية نيسان - 2023

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة.

نضع بين أيديكم الدليل الإرشادي للتراخيص الممنوحة من قبل مديرية الصحة الحيوانية ودوائرها في المحافظات الذي يتضمن الشروط الفنية والصحية والإدارية والإجراءات التنفيذية والوثائق المطلوبة للحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة والخاصة بالخدمات البيطرية ومنشآتها للعاملين والمستثمرين في هذا المجال.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

## فهرس المحتويات

|                                                                             |    |
|-----------------------------------------------------------------------------|----|
| الهدف من الدليل .....                                                       | 4  |
| القوانين الناظمة .....                                                      | 5  |
| ترخيص العيادات البيطرية .....                                               | 6  |
| ترخيص محلات الاتجار وبيع الحيوانات .....                                    | 13 |
| ترخيص أماكن تربية وتدريب الحيوانات .....                                    | 17 |
| ترخيص اقتناء الأشخاص للحيوانات .....                                        | 20 |
| ترخيص حدائق الحيوان .....                                                   | 22 |
| مسالخ الدواجن الخاصة ومعمل صناعة وتحضير أرجل الدواجن والأغنام والأبقار .... | 26 |
| 1-المسالخ الآلية: .....                                                     | 27 |
| 2-المسالخ اليدوية: .....                                                    | 30 |
| ترخيص معامل صناعة وتحضير أرجل الدواجن والأغنام والأبقار .....               | 31 |
| معامل تصنيع الأمعاء .....                                                   | 33 |
| المشافي البيطرية .....                                                      | 37 |
| تصنيع طحين العظم من عظام المجترات المحلية .....                             | 44 |
| قوالب لحم دواجن ناعم مصعوقة بعد عملية نزع اللحم عن العظم آلياً .....        | 52 |
| تصنيع مادة طحين السمك العلفي .....                                          | 59 |
| منشآت تصنيع مخلفات مسالخ الدواجن والمفاقس وطحين الريش المهدرج .....         | 68 |
| تصنيع أغذية الحيوانات الأليفة .....                                         | 78 |
| منشأة تحويل محتويات الكرش إلى مادة علفية .....                              | 84 |
| ترخيص المخابر البيطرية .....                                                | 90 |

## الهدف من الدليل

تسعى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى تطوير قطاع الثروة الحيوانية من خلال تقديم خدمات الرعاية البيطرية وتحسين السلالات وتوفير الأعلاف اللازمة لتغذية الحيوانات وتزايد أهمية القطاع الخاص في توفير الخدمات البيطرية نتيجة للسياسات الحكومية في تشجيع مشاركة القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني وبالتالي فقد وضعت الوزارة مجموعة من الشروط الخاصة بمنح التراخيص للعيادات والمشافي والمخابر البيطرية واقتناء وتربية وتدريب الحيوانات وحدائق الحيوانات بالإضافة إلى التراخيص الخاصة بالمسالخ والمعامل التي تتعامل مع أجزاء الحيوانات المختلفة وقد تم إعداد هذا الدليل للتعريف بالشروط الفنية والصحية والادارية والإجراءات اللازمة والوثائق المطلوبة من العاملين والمستثمرين في هذا المجال ونشر هذه المعلومات لتكون في متناولهم وتيسير عملهم ضمن هذا الإطار.

## القوانين الناظمة

- القانون رقم / 9 / لعام 2019 الناظم لحماية الثروة الحيوانية
- المرسوم التشريعي رقم / 11 / لعام 2007 الخاص بمهام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- القرار رقم /90/ ت تاريخ 2020/7/9 الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

## ترخيص العيادات البيطرية

تمنح رخصة عيادة بيطرية للأطباء البيطريين فقط الحاصلين على  
إجازة في الطب البيطري أو ما يعادلها من قبل الوزارة.



و تشكل لدى مديريات الزراعة في المحافظات المراد ترخيص العيادة البيطرية فيها  
لجنة كشف وتضم في عضويتها:

رئيساً

رئيس دائرة الصحة الحيوانية

عضواً

رئيس شعبة المستوصفات

عضواً

ممثل عن دائرة التنمية الإدارية

عضواً

ممثل عن نقابة الأطباء البيطريين

مهمتها الكشف على العيادات المراد ترخيصها للتأكد من استيفائها للشروط الفنية  
والصحية الواردة في القرار رقم 90/ت تاريخ 2020/7/9.



1

يتقدم طالب الرخصة بطلب خطي إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية للكشف على هذه العيادة متضمناً الآتي:

**1-1.** اسم ونسبة الطبيب البيطري طالب الكشف.

**2-1.** مكان العيادة البيطرية الذي يطلب الكشف عليه والتعريف به ( يذكر المحافظة . المنطقة . القرية . المساحة . الأوصاف العقارية . الموقع).



تقوم اللجنة المذكورة بالكشف على العيادة البيطرية للتأكد من مطابقتها للشروط الآتية:

**1-2.** أن تكون مساحة العيادة البيطرية كافية لاستيعاب التجهيزات والأدوية الخاصة بالمعالجة ووسائل حفظها ( براد . خزائن . رفوف . أدوات المعالجة والتشخيص . تجهيزات أخرى . السجلات الأدوية الإسعافية والأدوية العلاجية والأدوية اللازمة لتقديم العلاجات الأخرى ..) وتصنيفها بشكل فني سهل معه تعيين موجوداتها عند كل كشف أو تفتيش أو ممارسة فنية. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل مساحة العيادة البيطرية عن ( 10م<sup>2</sup>) عشرة أمتار مربعة.

2

**2-2 .** أن يكون البناء من الحجر أو الإسمنت وأن يكون سقفه وجدرانه الداخلية ملساء وخالية من الشقوق والثقوب وأرضيته من البلاط.

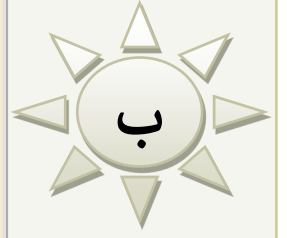
**3-2 .** أن تتوفر فيه شروط التهوية الضرورية لحفظ المواد المخزونة من الفساد والإضاءة الكافية.

**4-2 .** أن تثبت فوق واجهته لوحة يبين فيها بخط واضح اسم العيادة البيطرية واسم ونسبة صاحبها.

**5-2 .** أن يكون موقع العيادة البيطرية متناسب مع أهميتها العلمية والاجتماعية.

**6-2 .** أن يكون للعيادة البيطرية واجهة مناسبة تفصلها عن الطريق العام لتجنب عوامل التلوث الخارجية ( غبار . ثلج . مياه . أوساخ الطريق ).





ترفع لجنة الكشف تقريراً فنياً (محضر-كشف) إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة يتضمن البيانات الإلزامية التالي ذكرها لتصديقه وفق الأصول:

1. واقع وتاريخ الكشف.
2. التعريف بالعيادة البيطرية من حيث: اسم العيادة . بيان أوصافها ومساحتها وتوصيف موجوداتها.
3. اقتراح قبول أو رفض الترخيص مع التعليل.
4. توقيع رئيس وأعضاء اللجنة التي قامت بالكشف.
5. تاريخ تنظيم المحضر باليوم والشهر والسنة حسب الأصول.
- 6 . يرسل محضر-الكشف بعد تصديقه إلى دائرة الصحة الحيوانية في مديرية الزراعة المعنية



تقوم دائرة الصحة الحيوانية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة بإبلاغ طالب الترخيص نتيجة محضر الكشف وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ رفع الكشف إليها القرار النهائي حول قبول أو رفض العيادة البيطرية فنياً ويجب أن يكون قرار الرفض من قبل اللجنة معللاً.



بعد ثبوت توفر الشروط المطلوبة في العيادة البيطرية وتصديق محضر الكشف يتقدم طالب الرخصة إلى دائرة الصحة الحيوانية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي تقع العيادة البيطرية ضمن نطاق عملها بطلب الحصول على الرخصة الواردة عنها في المادة 1/ من هذا القرار مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. وثيقة من فرع نقابة الأطباء البيطريين تفيد بانتساب الطبيب البيطري إليها.
2. تقديم إحدى الوثائق الآتية للترخيص شريطة أن تكون الوثيقة تعطي طالب الترخيص على وجه الاستقلال الحق باستعمال المكان المطلوب ترخيصه كعيادة بيطرية وهي:

وثيقة ملكية . عقد الإيجار . عقد شركة محاصة . عقد استثمار . أو أي وثيقة رسمية أخرى تعطي طالب الترخيص على وجه الاستقلال الحق بحيازة واستعمال المكان المطلوب ترخيصه لاستخدامه كعيادة بيطرية.

3. صورة عن قيد طالب الرخصة في السجل المدني ( قيد نفوس ) أو صورة عن بطاقته الشخصية (الهوية).

4. إيصال مالي رسمي صادر عن الجهة المالية المحلية المختصة يفيد بتسديد الرسم المنصوص عنه في المرسوم التشريعي رقم 44/ تاريخ 6/5/2005.

5. مغلف كبير توضع الأوراق والوثائق المبينة في الفقرات السابقة.

تنظم دائرة الصحة الحيوانية الترخيص وفق النموذج المعتمد  
ويصدر عن الوزارة حسب الأصول.



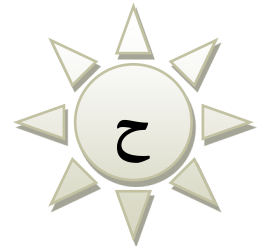
يسمح للأطباء البيطريين العاملين في الدولة الحصول على ترخيص  
عيادة بيطرية بعد موافقة الجهة التي يعملون لديها على أن يكون  
العمل خارج أوقات الدوام الرسمي



لا يجوز تغيير مكان العيادة البيطرية إلا بموافقة مديرية الزراعة  
والإصلاح الزراعي المختصة.



تحفظ الرخصة في إطار وفي مكان بارز داخل العيادة.



يسمح بعمل أكثر من طبيب بيطري في عيادة واحدة ضمناً لاستمرار  
وتواصل العمل اليومي للعيادة.



يجب على صاحب العيادة اقتناء سجلات المعالجة.



لا يحق لأي طبيب إغلاق عيادته لمدة تزيد عن 15 يوماً ودون إنابة طبيب آخر مرخص بمزاولة المهنة وبعلم النقابة ولا يجوز ترك إدارتها إلى غير طبيب بيطري مهما كانت الظروف.



يحق لمانح الرخصة إغلاق العيادة عند مخالفتها للشروط المطلوبة ووفق القانون رقم 9/ لعام 2019.



إعلام الوزارة بأسماء المساعدين والمراقبين البيطريين العاملين في العيادة تحت إشراف الطبيب صاحب العيادة.



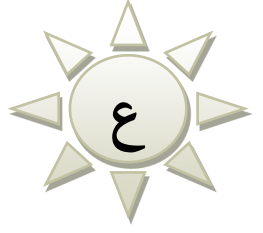
يمكن تصنيف العيادات حسب شهادة التخصص لصاحبها إلى عيادات تخصصية مثال (عامة - عيادة تخصصية بالدواجن - للجراحة - للخيل - للحيوانات الصغيرة - للمجترات).



يمكن حيازة الأدوية والمستحضرات البيطرية اللازمة للعمل في داخل العيادات وخارجها لغرض المعالجة ولا يحق لصاحبها الاتجار بهذه المواد.



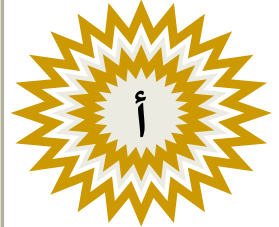
تخضع العيادة البيطرية المرخصة بموجب القرار رقم 90/ت تاريخ 2020/7/9 للمراقبة الدورية من قبل الضابطة العدلية.



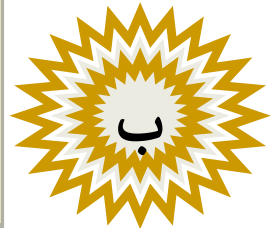
# ترخيص محلات الاتجار وبيع الحيوانات

تحدد الشروط الفنية والصحية البيطرية لترخيص محلات الاتجار وبيع الحيوانات بما يلي:

أ تقديم طلب خطي إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة يبين فيه: العنوان بالتفصيل - نوع الحيوانات - سند ملكية العقار أو عقد استثمار أو إيجار مصدق أصولاً أو أي وثيقة رسمية أخرى تعطي على وجه الاستقلال طالب الترخيص الحق بحيازة أو استعمال كامل العقار المطلوب ترخيصه.



ب يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن الهوية الشخصية لطالب الترخيص.

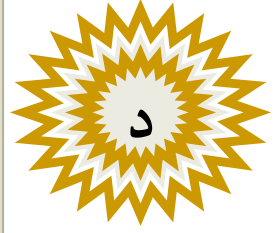


عقد إشراف صحي بيطري (طبيب بيطري مشرف) مصدق حسب الأصول من نقابة الأطباء البيطريين، ولا يجوز الجمع بين عقدين للإشراف.



أن يتم تنظيم محضر كشف من قبل لجنة فنية تشكل في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة للتأكد من مطابقة المكان للشروط الفنية المطلوبة التالية:

1. أن لا تقل مساحة المحل عن 15 متر مربع.
2. أن يكون إيواء الحيوانات أو الطيور أو أسماك الزينة ضمن أقفاص أو أحواض خاصة بما يتناسب مع حجم ونوع كل منها.
3. تأمين الشروط الصحية العامة من إضاءة وتهوية ونظافة صحية إضافة إلى إكساء جدران المحل الداخلية بالسيراميك أو استخدام مواد عازلة أخرى.
4. أن يكون موقع المحل ملائماً ويتوافق مع القرارات المعمول بها في وزارة الإدارة المحلية والبيئة وبعيد عن محلات بيع الأغذية والأطعمة الجاهزة بمسافة لا تقل عن 10 أمتار على أن يرفق الطلب بوثيقة تثبت موافقة الجوار مصدقة من المختار أو من



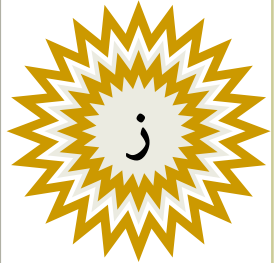
التخلص الفني والصحي من المخلفات والفضلات الناتجة عن الحيوانات.



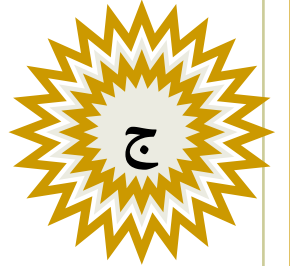
عدم عرض الحيوانات خارج حدود المحل مهما كانت الأسباب تحت طائلة إلغاء الترخيص.



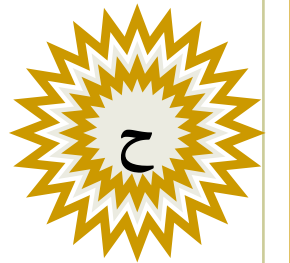
يمنع بيع أو شراء الطرائد الحية أو المحنطة أو أجزائها (التي تم صيدها أو التقاطها على أراضي الجمهورية العربية السورية) تنفيذاً للمرسوم التشريعي /152/ لعام 1970 الناظم للصيد البري.



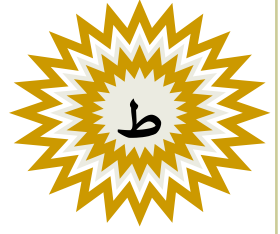
يمنع بيع وعرض ((الكلاب والقرود والحيوانات المفترسة والطيور الجارحة...الخ)) بكافة أنواعها. وتباع فقط في أماكن التربية أو التدريب شريطة أن تكون مستوفية لكافة الوثائق المطلوبة كالشهادة الصحية وموافقة البيئة بالنسبة للحيوانات البرية عدا الكلاب المنزلية الصغيرة (كلاب الصالونات).



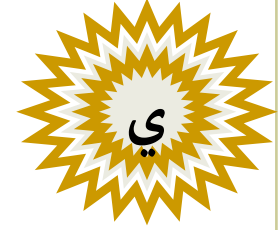
مسك سجلات خاصة بالحيوانات الموجودة في المحل يبين فيها نوع وبلد منشأ الحيوان والمصدر وعمره ووضعه الصحي والتحصينات والمعالجات الطفيلية المقدمة له ومصدقة أصولاً من دوائر الصحة الحيوانية.



تأمين الوثائق والموافقات اللازمة للحيوانات الموجودة في المحل من وزارة الإدارة المحلية والبيئة.



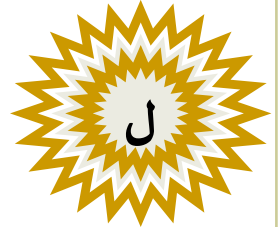
عند بيع وشراء أي نوع من الحيوانات (عدا الطيور والأسماك) يتم ذلك بتحرير دفتر صحي بيطري معتمد من قبل الوزارة ونقابة الأطباء البيطريين من قبل الطبيب البيطري المشرف على المحل أصولاً مرفقاً بصورة عن البطاقة الشخصية للشاري.



تخضع هذه المحلات للرقابة الصحية من قبل مديرية الصحة الحيوانية ودوائرها في المحافظات.



تجدد الرخصة الممنوحة كل سنة وتلغى في حال عدم التقيد بالشروط الفنية المذكورة أعلاه ويكتفى عند التجديد بالإيصال المالي وشهادة مزاولة المهنة.



# ترخيص أماكن تربية وتدريب الحيوانات

تحدد الشروط الفنية لترخيص أماكن تربية وتدريب الحيوانات بما يلي:

أ تقديم طلب خطي إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظات يبين فيه: المكان - نوع الحيوانات - سند ملكية العقار أو عقد إيجار مصدق أصولاً لمكان التربية أو أي وثيقة رسمية أخرى تعطي على وجه الاستقلال طالب الترخيص الحق بحيازة أو استعمال كامل العقار المطلوب ترخيصه.



يتم تنظيم محضر كشف من قبل لجنة فنية تشكل في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة للتأكد من



مطابقة المكان للشروط الفنية المطلوبة التالية:

1. بناء سور حول المنشأة المراد ترخيصها لا يقل ارتفاعه عن 2 متر وأن لا تقل مساحة أرض المنشأة عن 500م<sup>2</sup>.
2. أن تكون هذه الأماكن بعيدة عن الأماكن المأهولة بما يتوافق مع القرارات المعمول بها في وزارة الإدارة المحلية والبيئة.
3. عقد إشراف صحي بيطري (طبيب بيطري مشرف) مصدق حسب الأصول من نقابة الأطباء البيطريين، ولا يجوز الجمع بين عقدين للإشراف على أماكن تربية وتدريب الحيوانات بالنسبة للطبيب البيطري المشرف وفي حال كان الترخيص لنفس المنشأة ونفس الشخص وعلى ذات العقار يكتفى بطبيب بيطري مشرف واحد.
4. وجود دفتر صحي للحيوان وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة يتم الحصول عليه من نقابة الأطباء البيطريين يدون فيه اللقاحات والمعالجات الطفيلية المقدمة للحيوان مختوماً بخاتم الطبيب البيطري المشرف ويصدق من دوائر الصحة الحيوانية.
5. طرق وأماكن المخصصة للتخلص الفني والصحي من المخلفات والفضلات الناتجة عن الحيوانات.
6. وجود محرقة فنية للتخلص الصحي من جثث الحيوانات النافقة.

تخضع هذه الأماكن للرقابة الدورية من قبل مديرية الصحة الحيوانية ودوائرها في المحافظات.



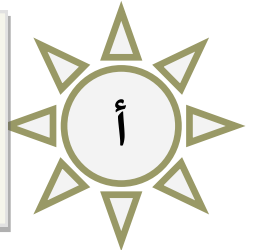
تجدد هذه الرخصة الممنوحة كل سنة وتلغى في حال عدم التقيد بالشروط الفنية المذكورة أعلاه ويكتفى عند التجديد بتسديد الإيصال المالي الرسمي وشهادة مزاولة المهنة.



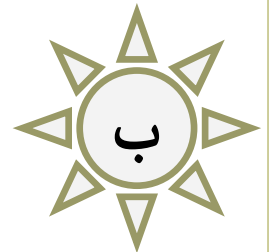
# ترخيص اقتناء الأشخاص للحيوانات

تحدد الشروط الفنية لترخيص اقتناء الأشخاص للحيوانات بما يلي:

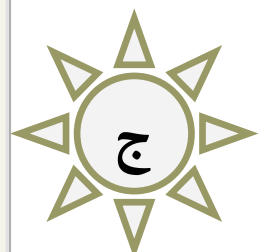
إن ترخيص اقتناء الحيوانات للأشخاص يعتبر إلزامياً.



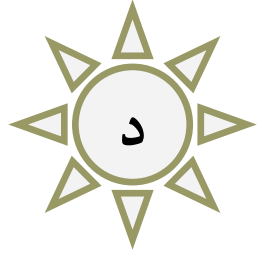
على كافة مالكي الحيوانات المبادرة خلال أربعة أشهر من صدور القرار رقم /90/ ت تاريخ 2020/7/9 إلى تقديم طلب خطي إلى مديرية الزراعة - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة يبين فيه: الاسم - العنوان - رقم هاتف صاحب الطلب - نوع الحيوان - عمره - مصدره - الجنس - صورة الحيوان.



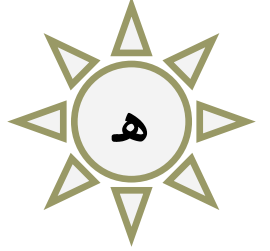
وجود دفتر صحي للحيوان معتمد من قبل الوزارة يتم الحصول عليه من نقابة الأطباء البيطريين يدون فيه اللقاحات والمعالجات الطفيلية المقدمة للحيوان مختوماً بخاتم الطبيب البيطري المشرف ويصدق من دوائر الصحة الحيوانية.



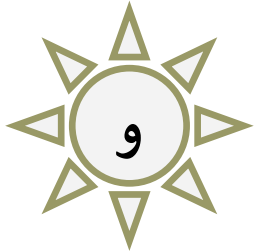
تبلغ وزارة الإدارة المحلية والبيئة بنسخة عن قرار الترخيص.



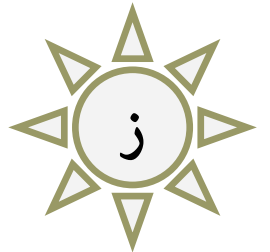
لا يحق لأصحاب الكلاب تركها في الطريق العام بدون مرافق على أن يضع في عنقها طوقاً يعلق به لوحة تعريف تتضمن اسم الكلب واسم صاحبه ورقم هاتفه للضرورة مع وضع كمامة على فم الكلب في حال وجوده في الأماكن العامة



وفي حال وجد الكلب بدون مرافق وبدون لوحة التعريف أو الكمامة يعامل معاملة الكلاب الشاردة ويطبق عليه الأنظمة النافذة.



تجدد الرخصة سنوياً تحت طائلة حجر الحيوان لمدة 21 يوم وبإشراف دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة المعنية وبالمكان الذي تراه مناسباً على نفقة صاحب الحيوان ليتم تجديد الترخيص له بعد انتهاء فترة الحجر.



# ترخيص حدائق الحيوان

تحدد الشروط الفنية الصحية البيطرية لترخيص حدائق الحيوان بما يلي:



## آ: الشروط الفنية:

1 عدم السماح بإدخال أي حيوان إلى الحديقة إلا بعد التأكد من الشهادة الصحية البيطرية الرسمية المرافقة للحيوانات المستوردة أو الممنوحة من قبل دوائر الصحة الحيوانية للحيوانات المحلية والتي تثبت خلوه من الأمراض المعدية والمشاركة بعد مطابقتها بالكشف الحسي الظاهري للتأكد من ذلك.

2 أن تحتوي الحديقة على عيادة بيطرية تتوفر فيها الشروط الفنية المطلوبة لترخيص العيادات حسب القرارات المعمول بها في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

3

أن تكون هذه العيادة مزودة بالأدوية الإسعافية الضرورية لعلاج الحيوانات وخاصة (الأدوية المخدرة مع أدوات التخدير اللازمة بالإضافة لأدوات العمليات الجراحية).

4

يشرف على العيادة البيطرية طبيب بيطري واحد على الأقل وأن يكون لديه الخبرة اللازمة في مجال الحياة البرية للحيوانات ويمكن أن يعمل في العيادة أكثر من طبيب بيطري حسب الحاجة ويسند للطبيب البيطري المشرف المهام التالية:

1-4. اعتماد سجلات خاصة بالحيوانات ذات أرقام تسلسلية للصفحات تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بكل حيوان (المنشأ- الجنس- تاريخ- الميلاد- النوع-المصدر- تاريخ استيراد الحيوانات- الوضع الصحي.....) تختم هذه السجلات وتصدق من دوائر الصحة الحيوانية.

2-4. التنسيق مع دوائر الصحة الحيوانية لتحسين الحيوانات باللقاحات المطلوبة حسب الجداول الزمنية للتحصينات الوقائية.

3-4. إعلام دوائر الصحة الحيوانية عند الاشتباه بظهور أي وباء أو مرض معدي في حيوانات الحديقة.

4-4. إرسال الحيوانات النافقة إلى دوائر الصحة الحيوانية ليتم تشريحها وأخذ عينات منها لمعرفة أسباب النفوق، وفي حال تشريحها في الحديقة يتم ذلك بحضور ممثل من دائرة الصحة الحيوانية على أن يتم التخلص من الحيوان النافق بشكل صحي.

4-5. التعاون والتنسيق مع دوائر الصحة الحيوانية خلال الجولات الدورية التي تقوم بها للاطلاع على مدى تطبيق الشروط الصحية البيطرية في الحديقة.

4-6. الإشراف على سلامة الأغذية المقدمة للحيوانات داخل الحديقة من حيث تأمين براد لحفظ اللحوم ومستودع لحفظ الأعلاف.

4-7. منح دفتر صحي بيطري معتمد من الوزارة ونقابة الأطباء البيطريين عند بيع أو نقل أي حيوان من الحديقة يتضمن كافة البيانات المتعلقة بالحيوان (جنس - عمر -.....الخ) مع البيانات الصحية.

4-8. الإشراف على تعقيم أقفاص الحيوانات وأماكن تربيتها إضافة إلى الطرق والممرات التي يسلكها زوار الحديقة.

4-9. العمل على تجنب إساءة معاملة الحيوانات من قبل الزوار والعمال.

أن تحتوي الحديقة على أماكن مخصصة لحجر الحيوانات الوافدة الجديدة.

أن تحتوي الحديقة على مكان مخصص لعزل الحيوانات المريضة.

أن تحتوي على مكان مخصص للولادة ورعاية المواليد والإناث الحوامل.

4

5

6

7

## ب: الشروط الإدارية:

تقدم طلبات الحصول على الترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي -دائرة الصحة الحيوانية في المحافظات المطلوب ترخيص الحديقة فيها والتي بدورها تعمل محضر. كشف للتأكد من مطابقة المكان للمواصفات المطلوبة وبعدها يصدر قرار الترخيص.

يتم ترخيص الحديقة بعد حصول طالب الترخيص موافقة وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

يتم إصدار قرار الترخيص من قبل مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات ويتم إلغاء الترخيص في حال عدم التقيد بالشروط الفنية والصحية المذكورة.

تعطى حدائق الحيوان القائمة حالياً مهلة سنة من تاريخ صدور القرار رقم 90/ت تاريخ 2020/7/9 من أجل التسوية حسب الشروط الواردة في هذا القرار.

تمنح الموافقة الفنية الصحية البيطرية لإقامة حدائق الحيوان المؤقتة وعروض السيرك للحيوانات في المحافظات من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية الصحة الحيوانية إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

مسالخ الدواجن الخاصة ومعمل صناعة  
وتحضير أرجل الدواجن والأغنام والأبقار  
وغيرها من الحيوانات التي تؤكل لحومها



أ  
تحدد الشروط الفنية والصحية للحصول على  
الموافقة الفنية لترخيص مسالخ الدواجن الخاصة:

## 1- المسالخ الآلية:

1-1. يعين الطبيب البيطري المشرف مديراً فنياً للمسلخ مهمته الإشراف على تطبيق إجراءات الآمان الحيوي وضمان عزل المسلخ عن الوسط الخارجي لتحقيق سلامة المنتج النهائي كما يقع على عاتقه مسك سجلات لتسجيل أعداد الطيور والدواجن الواردة من المزارع ومصدرها والعدد المذبوح والمرفوض بشكل يومي.

2-1. أن يحاط مبنى المسلخ بسور لا يقل ارتفاعه عن 2/ متر.

3-1. أن يبعد المسلخ عن مداجن الجذات والأمات بمسافة لا تقل عن 2000م/  
وعن مداجن البياض والفروج والمفاقس بمسافة لا تقل عن 1000م/.





**4-1. أن يتألف مبنى المسلخ من الأقسام التالية :**

**1-4-1. القسم الإداري.**

**2-4-1. قسم استقبال الطيور والدواجن.**

**3-4-1. صالات العمل وتتألف من:**

**1-3-4-1. صالة الذبح والسمط.**

**2-3-4-1. صالة التجويف والتوضيب والتقطيع.**

**3-3-4-1. صالة الفرز والتعبئة.**

**5-1. يجب أن تكون صالات التجويف والتقطيع والفرز والتعبئة مبردة.**

**6-1. أن يتوفر في المنشأة غرف للتبريد والتخزين منفصلة عن قسم الإنتاج، وغرف للصعق حسب الحاجة.**

**7-1. أن تكون جدران وأرضيات صالات العمل وقسم استقبال الطيور من البورسلان أو السيراميك لسهولة التنظيف والتعقيم.**

**8-1. أن تغطي نوافذ وأبواب المنشأة بشبك معدني ناعم لمنع دخول الحشرات وأن تكون الإضاءة والتهوية جيدة ومناسبة للعمل.**

**9-1. أن تكون الأدوات والتجهيزات المستخدمة بالمسلخ من مواد غير قابلة للصداً وناعمة وملساء.**

**10-1.** المحافظة على نظافة المسلخ ومكافحة الحشرات والقوارض، وإجراء عمليات التعقيم والتطهير الدوري للمسلخ والمعدات والأدوات بعد كل فترة ذبح والتأكيد على تنظيف وتعقيم وتطهير الآليات والأقفاس الناقلة للطيور والدواجن.

**11-1.** أن تكون المياه المستخدمة في المسالخ صحية ونظيفة وخالية من مسببات المرضية وصالحة للاستعمال على أن ترفق بوثيقة تحليل صادرة عن مؤسسة رسمية سنوياً أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.

**12-1.** إتباع مبادئ الصحة العامة والنظافة والوقاية الفردية بالنسبة للعاملين (صداري- أحذية مطاطية- قفازات- قبعات - معقمات ومطهرات ) لتعقيم الأيدي والجزمات قبل دخول العمال إلى صالات العمل.

**13-1.** وجود أحواض تعقيم عند مداخل ومخارج المسلخ للآليات والأفراد.

**14-1.** أن يتم نقل المنتج النهائي بوسائل نقل مخصصة مبردة.

**15-1.** أن يتم نقل المخلفات إلى معامل تصنيع مخلفات الدواجن المرخصة حصراً بطريقة آمنة ضمن سيارات مبردة محكمة الإغلاق أو أن يتم التخلص من الفضلات بطريقة فنية.



## 2- المسالخ اليدوية:

**2-1.** يعين الطبيب البيطري المشرف مديراً فنياً للمسلخ مهمته الإشراف على تطبيق إجراءات الأمان الحيوي وضمان عزل المسلخ عن الوسط الخارجي لتحقيق سلامة المنتج النهائي كما يقع على عاتقه مسك سجلات لتسجيل أعداد الطيور والدواجن الواردة من المزارع ومصدرها والعدد المذبوح والمرفوض بشكل يومي.

**2-2.** أن يتألف مبنى المسلخ اليدوي من غرفة إدارة مستقلة وصالة تصنيع متصلة بمكان استقبال الطيور ومجزأة إلى قسم للذبح والتنظيف والسلخ وقسم مبرد للتجفيف والتوضيب والتقطيع منفصل عن قسم الذبح والسلخ ويجب أن تتوفر بالمذابح غرفة تبريد أو برادات حسب طاقة الذبح للمسلخ.

**2-3.** أن يتم تطبيق كافة الشروط الفنية والصحية الواردة في المسالخ الآلية باستثناء البند رقم (1-4). منها.





تحدد الشروط الفنية والصحية للحصول على الموافقة  
الفنية لترخيص معامل صناعة وتحضير أرجل الدواجن  
والأغنام والأبقار وغيرها من الحيوانات التي تؤكل لحومها بما يلي:

1. تطبيق إجراءات الأمان الحيوي لعزل المنشأة عن الوسط الخارجي أو العكس.
2. أن تكون جدران وأرضيات قسم التصنيع وقسم الاستقبال من البورسلان أو السيراميك لسهولة التنظيف والتعقيم.
3. يجب أن تتوفر في صالات العمل كحد أدنى المعدات والتجهيزات الفنية اللازمة للعمل وهي:

1-3. آلة تقطيع.

2-3. آلة لنزع بقايا الريش والوبر والقشور.

3-3. أحواض للغسيل.

4-3. طاولات للتوضيب والتغليف والوزن.

5-3. برادات لحفظ المنتج أو غرف للصعق حسب الحاجة.

4. إتباع مبادئ الصحة العامة والنظافة والوقاية الفردية بالنسبة للعاملين (صداري-أحذية مطاطية- قفازات- قبعات - كفوف..) وتعقيم الأيدي والجزمات قبل دخول العمال إلى صالات العمل.

5. تنظيف وتعقيم المعدات والتجهيزات وصالة العمل كل يوم.

6. يمكن أن تمارس صناعة توضيب أرجل الدواجن داخل مسالخ الدواجن المرخصة وحسراً في صالة خاصة.

## الشروط الإدارية:



1- تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي- دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة المعنية بما يلي:

منح الموافقة الفنية المبدئية والنهائية للترخيص بعد قيام دائرة الصحة الحيوانية بالكشف الفني والحسي على المنشأة ومطابقتها مع الشروط الفنية والصحية.

2- تخضع مسالخ الدواجن ومعامل صناعة وتحضير أرجل الدواجن وأرجل الحيوانات التي تؤكل لحومها للرقابة للرقابة الصحية من قبل مديرية الصحة الحيوانية ودوائرها في المحافظات.

3- عند وجود مسلخ قائم دون ترخيص يعطى مهلة ستة أشهر لتسوية أوضاعه وفق الشروط الفنية والصحية المذكورة أعلاه تحت طائلة عدم منح الترخيص اللازم في حال قام بتسوية أوضاعه بعد المدة المذكورة من الجهة المعنية فضلاً عن تعرضه للمساءلة القانونية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

## معامل تصنيع الأمعاء

تحدد الشروط الفنية البيطرية التي يجب توفرها في  
معامل تصنيع الأمعاء وفق التالي:

أ

### 1- شروط البناء

- 1-1. أن يكون مستقلاً ومناسباً لطبيعة العمل
- 1-2. أن يكون بعيداً عن أماكن التلوث
- 1-3. أن تكون جدران وأرضيات صالات العمل من البورسيلان أو السيراميك أو مواد سهلة التنظيف والتعقيم.
- 1-4. أن يكون متصلاً بشبكة المياه العامة وصالحة للشرب.
- 1-5. أن يكون متصلاً بشبكة المجاري العامة وأن يكون مجاريه فنية تسمح بتصريف الفضلات.
- 1-6. أن تكون أقسام الإدارة والإنتاج والتخزين مفصولة عن بعضها بمساحات كافية للأعمال التي ستجري بها



## 2- الشروط الفنية:

2-1. أن يكون الإضاءة والتدفئة والتهوية جيدة فيها

2-2. أن يتم تنظيف أجهزة التصنيع وأدواته بشكل دقيق وأن يتم تعقيمها عند الضرورة

2-3. أن يكون في المنشأة أو المعمل أوعية مغلقة في كافة الأقسام لجمع البقايا والمتروقات والنفايات وغيرها

2-4. أن يتم إعداد أقسام متميزة للتصنيع والتي يجب أن تتضمن:

2-4-1. سلخ الغشاء المخاطي ( الكرش – الشبكية- الورقية ) ومن ثم تنظيفه وتعقيمه

2-4-2. منطقة سلخ الغشاء المخاطي والمساريق ( منطقة الكسح )

2-4-3. منطقة التخزين التي يجب أن تكون في غرفة مبردة منفصلة عن غيرها ونظيفة

2-4-4. منطقة التصنيع التي يجب أن تحتوي على طاولات من معدن ستالس ستيل غير قابل للصدأ.

### 3- الشروط الصحية:

- 3-1. عدم وجود القوارض والحيوانات الحية بأنواعها
- 3-2. وضع المواد المطهرة القوية وبشكل مستمر في المغاسل وأماكن تجمع المياه لمنع تكون العفن والفطور والجراثيم والطفيليات.
- 3-3. مكافحة الحشرات في كافة الأماكن وأقسام المعمل واتخاذ كل ما يلزم لضمان عدم تكوّن بؤر لتوالد الحشرات والذباب بشكل خاص.
- 3-4. تنظيف المساحات الخارجية للمعمل والطرق المؤدية إليه والسلالم والمنافذ.
- 3-5. الامتناع عن تناول المأكولات والمشروبات والتدخين في داخل المعمل.
- 3-6. ارتداء جميع العاملين للباس الواقي (صدرية جلدية وحذاء مطاوي طويل الساق وأن يكون على مستوى جيد من النظافة).



## الشروط الإدارية:

ب



1. تخضع منشآت ومعامل تصنيع الأعماء للأشراف الفني البيطري من قبل دوائر الصحة الحيوانية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية.
  2. على أصحاب منشآت أو معامل تصنيع الأعماء الحصول على ترخيص فني بيطري من الوزارة وفق التالي:
- 1-2.** يتقدم صاحب العلاقة بطلب خطي إلى الوزارة - مديرية الصحة الحيوانية متضمناً: اسم ونسبة طالب الترخيص - عنوانه - موقع العمل (تذكر المحافظة - المنطقة البلدة أو القرية المساحة - الأوصاف العقارية) مع إبراز سند ملكية للمنشأة أو أي وثيقة رسمية أخرى تعطي على وجه الاستقلال طالب الترخيص الحق بحيازة أو استعمال كامل العقار المطلوب ترخيصه.
- 2-2.** تدرس مديرية الصحة الحيوانية الطلب وبعد ثبوت توافر الشروط المطلوبة بالكشف الحسي. يتقدم طالب الترخيص بالوثائق التالية:
- 1-2-2.** صورة عن قيده في السجل المدني (قيد نفوس) وصورة عن بطاقته الشخصية (الهوية).
3. تنظم مديرية الصحة الحيوانية الترخيص ويصدر عن الوزارة أو من يتم تفويضه حسب الأصول.
4. لا يجوز تغيير موقع المنشأة أو المعمل أو إضافة أو حذف أية أبنية أو مواصفات إلا بترخيص جديد من الوزارة .
5. مدة الترخيص سنة واحدة فقط وعلى صاحب العلاقة تجديده بتقديم طلب إلى الوزارة - مديرية الصحة الحيوانية قبل شهر من انتهاء الترخيص السابق ووفق الأصول المبينة أعلاه.
6. تدرس مديرية الصحة الحيوانية الطلب ويصدر قرار تجديد الترخيص عن الوزارة بناءً على اقتراح منها ويكتفى عند التجديد بتسديد الإيصال المالي الرسمي.

# المشافي البيطرية

## الشروط الإدارية :

أ

### أ- تحدد الشروط الإدارية لترخيص المشافي البيطرية كما يلي:

**1-** يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم طلب للحصول على رخصة مشفى بيطري للحيوانات الصغيرة إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظة – دائرة الصحة الحيوانية ضمن الشروط الآتية:

**1-1.** أن يكون حاملاً للشهادة الثانوية على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً.

**1-2.** أن يكون طالب الترخيص عربياً سورياً أو من في حكمه.

**1-3.** صورة عن قيد سجل مدني (قيد نفوس) أو صورة عن بطاقته الشخصية.

**1-4.** وثيقة تثبت أن طالب الترخيص من غير العاملين بالدولة.

**1-5.** أن يكون لدى طالب الترخيص سند تمليك أو عقد إيجار مصدق للبناء المراد ترخيصها وأي وثيقة رسمية أخرى تعطي على وجه الاستقلال طالب الترخيص الحق بحيازة أو استعمال كامل العقار المطلوب ترخيصه.

**1-6.** طلب خطي موضحاً فيه اسم ونسبة طالب الترخيص ومكان المشفى البيطري الذي يطلب الكشف عليه والتعريف به وفقاً للبيانات السجل العقاري (يذكر المحافظة - المنطقة - القرية - المساحة - الأوصاف العقارية - الموقع..) ونوع الحيوان المراد تقديم الخدمة الصحية البيطرية له.

**1-7.** مصنف سحاب مع مغلف كبير توضع ضمنه الأوراق والوثائق المبينة في الفقرات السابقة.

**2-** تعيين طبيب بيطري مدير فني للمشفى بموجب عقد إشراف يجدد سنوياً ومصدق أصولاً من فرع نقابة الأطباء البيطريين في المحافظة مرفق بصورة عن هوية أو صورة عن السجل المدني للطبيب البيطري ويستثنى من ذلك الأطباء البيطريين إذا كان الترخيص بأسمائهم

**3-** يمكن الاستعانة بأطباء بيطريين للعمل في المشفى بعقد مع صاحب المشفى مصدق من فرع نقابة الأطباء البيطريين الذي يتبع لها المشفى يجدد سنوياً.

**4-** يمكن تعيين مراقبين بيطريين للعمل في المشفى حين الحاجة بعد تقديم الأوراق الثبوتية التالية:

**4-1.** صورة مصدقة عن الشهادة العلمية.

**4-2.** وثيقة تثبت أن المراقب البيطري من غير العاملين في الدولة.

**4-3.** عقد سنوي بين صاحب المشفى والمراقب البيطري مصدق أصولاً من جمعية خريجي المعاهد والمدارس الزراعية والبيطرية.

## 5- تشكل بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لجنة مؤلفة من:

- رئيس قسم الأمراض المعدية رئيساً
- رئيس قسم الحجر البيطري عضواً
- رئيس قسم المستوصفات عضواً
- رئيس قسم المخابر البيطرية عضواً
- ممثل عن نقابة الأطباء البيطريين عضواً
- ممثل عن مديرية الدواء البيطري عضواً
- رئيس دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة المعنية عضواً

**مهمتها:** الكشف الحسي على المشفى المراد ترخيصه أو تجديد ترخيصه للتأكد من استيفائه للشروط الفنية والصحية المطلوبة وتنظم محضر كشف بذلك ورفعته إلى الوزارة لتصديقه أصولاً على أن يتضمن التعريف بالمشفى الذي جرى الكشف عليه وبيان أوصافه واستنتاج التوصيات بقبوله أو رفضه بناء على مدى استيفائه للشروط الفنية المطلوبة.

6- في حال القبول يتم تقديم إشعار مالي رسمي خاص بالترخيص (حسب المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005) مع باقي الأوراق الثبوتية لإصدار قرار الترخيص.

## الشروط الفنية:

ب

### تحدد الشروط الفنية لترخيص المشافي البيطرية كما يلي:

1. أن لا تقل مساحة المشفى البيطري وفق ما هو محدد في نظام مزاولة مهنة الطب البيطري.
2. أن يكون البناء من الحجر أو الإسمنت وأن يكون سقفه وجدرانه الداخلية ملساء وخالية من الشقوق والثقوب وأرضيته مناسبة.
3. أن تتوفر فيها الشروط والظروف الصحية (التهوية – الإضاءة- التدفئة...).
4. أن تثبت فوق واجهته لوحة يبين فيها بخط واضح اسم المشفى البيطري ونوع الحيوان المختص بعلاجه.
5. أن يحتوي المشفى من الداخل على التقسيمات التالية:  
غرفة إدارة وسجلات – غرفة معاينة – غرفة عمليات جراحية –غرفة مخبر – غرفة أشعة معزولة بطبقة من الرصاص – مكان عناية للحيوانات بعد إجراء العمليات – مستودع خاص بالمشفى .
6. أن يكون للمشفى مدخل خاص بها.



**7. التجهيزات الفنية الواجب توفرها في المشفى:**

**7-1. ألبسة وقائية خاصة بالمشافي.**

**7-2. خزائن لحفظ الأدوات والمعدات في جميع**

**الغرف.**

**7-3. أن تحتوي غرفة العناية على أقفاص مناسبة لوضع الحيوانات بعد العمليات.**

**7-4. أن تحتوي المشفى على فرن تعقيم للأدوات الجراحية وأن تحتوي غرفة**

**العمليات طاولة عمليات جراحية مصنوعة من الستالس ستيل مجهزة  
بإضاءة مناسبة وأدوات جراحية.**

**7-5. أن تحتوي غرفة المخبر على مثقلة ومجهر وجهاز تحليل مكونات الدم وجهاز  
كمبيوتر لطباعة النتائج.**

**7-6. أن تحتوي غرفة المعاينة على طاولة فحص مناسبة وجهاز أيكو للحيوانات  
الصغيرة وأدوات فحص بيطرية وبرد لوضع المواد التي يتطلب حفظها  
درجات برودة ملائمة.**

**7-7. التخلص الفني والصحي من جميع المخلفات الناتجة عن المشفى.**

**7-8. يجب على أصحاب المشفى المرخص لهم حفظ المواد الخطرة ضمن غرف أو  
خزن أو أماكن تبريد مقفلة تميز بإشارة /مواد خطرة/ على أن تبقى هذه المواد  
ضمن أوعيتها وعبواتها الأصلية.**

8. يخضع المشفى المرخص للأنظمة والقوانين النافذة والمراقبة الدورية من قبل لجان الضابطة العدلية في مديرية الصحة الحيوانية ودوائرها بالمحافظات وبمشاركة نقابة الأطباء البيطريين.

9. فتح سجلات للحيوانات الداخلة للمشفى وموافاة مديرية الصحة الحيوانية عن طريق دوائر الصحة الحيوانية بالمحافظات بتقارير شهرية عن الحالات المرضية التي تمت معالجتها في المشفى.

10. إعلام دائرة الصحة الحيوانية بالمحافظة المعنية عند الاشتباه بأية أمراض وبائية معدية أو مشتركة.



## الشروط الإدارية:

ج

1- ترسل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة الطلب مع وثائقه ومرفقاته إلى مديرية الصحة الحيوانية في الإدارة المركزية لاستصدار قرار الترخيص.

2- تنظم مديرية الصحة الحيوانية قرار الترخيص ويصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي أو من يفوضه حسب الأصول.

3- لا يجوز تغيير مكان المشفى المرخص إلا بموافقة الوزارة بناء على اقتراح مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظة المعنية.

4- مدة الرخصة خمس سنوات وتجدد بناءً على طلب يتقدم به صاحب العلاقة إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التابع لها المشفى.

5- تدرس مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي طلب التجديد وتطلب من اللجنة الفنية المركزية القيام بالكشف الفني على المشفى ويراعى على الأخص التأكد من:

5-1. استمرار تعاقد مع الطبيب البيطري الذي يتولى إدارة المشفى البيطري أو غيره من الأطباء البيطريين وفقاً للشروط المحددة في هذا القرار.

5-2. تسديد رسم التجديد (حسب المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005)

6- ترسل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي طلب تجديد الترخيص مرفقاً:

6-1. صورة الترخيص السابق.

6-2. الإيصال المالي الأصولي الخاص بالترخيص (حسب المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005).

7- يصدر قرار الترخيص أو تجديد الترخيص عن الوزارة وفقاً للأصول المحددة في هذا القرار.

8- تخضع المشافي البيطرية للرقابة من قبل مديرية الصحة الحيوانية ودوائرها في المحافظات.

9- يلغى الترخيص الممنوح عند مخالفة الشروط والأنظمة المعمول بها عند منح ترخيص.

# تصنيع طحين العظم من عظام المجترات المحلية



## تعريف طحين العظم:

هو عبارة عن طحن العظام الناتجة عن ذبائح المجترات المحلية فقط بعد تجريد اللحوم عنها سواء كان في المسالخ أو محلات بيع اللحوم وتعرضها لدرجة حرارة 131م° وضغط جوي 3 بار لمدة لا تقل عن 30 دقيقة ليصبح صالح لتغذية الدواجن والأسماك كونه غني بمادة الكالسيوم والفسفور.

# تحدد الشروط الفنية والصحية لعملية تصنيع طحين العظم من عظام المجترات المحلية:

## الشروط العامة:

أ

- 1- تهدف الشروط العامة في منشآت تصنيع طحين العظم لما يلي:
  - 1-1. حماية العامل في هذه المنشآت وفق إجراءات السلامة المهنية والأمن الحيوي من الإصابة بالأمراض المعدية المشتركة.
  - 2-1. منع نقل ونشر العدوى للمسببات المرضية إلى خارج المنشأة.
- 2- يجب أن تتم عملية جمع ونقل واستلام العظام المستخدمة في التصنيع من مسالخ المجترات أو المحلات العامة وفق أسس الأمن الحيوي ولا يسمح باستيراد العظام نهائياً.
- 3- يجب أن تتوفر الإضاءة الجيدة في كافة غرف المنشأة وأن تغطي الجدران الداخلية والأرضية بمواد سهلة الغسيل والتعقيم (البورسلان-السيراميك-الأبوكسي.... الخ)
- 4- يجب اتخاذ كافة الإجراءات الفنية المتعلقة بتنقية الهواء الناتج عن طريق الفلتر.

- 5- يجب تجهيز المنشأة بغرف خاصة لاستبدال الملابس والاستحمام عند الدخول والخروج مع تأمين الألبسة والأحذية الوقائية للعاملين.
- 6- يجب أن يتم نقل العظام بوسائط نقل مغلقة ومبردة.
- 7- يجب تجهيز مدخل المنشأة بحوض تطهير طوله لا يقل عن ستة أمتار وعمقه بحدود 20-25 سم وبعرض مناسب حسب سيارات النقل.
- 8- يجب أن تخضع مياه الصرف في المنشأة إلى المعالجة بالطرق الفنية الصحية.
- 9- يجب الالتزام بتطبيق كافة قواعد الأمن الحيوي داخل المنشأة ومحيطها ووسائط النقل المستخدمة في المنشأة.
- 10 - يجب أن تقام هذه المنشآت في المناطق الصناعية.



## الشروط الفنية للبناء والتجهيزات:

**1- تقسم المنشأة إلى ثلاثة أقسام:** قسم المواد الأولية وقسم الإنتاج وقسم المواد الجاهزة والمستودع

### 1.2. خط متحرك لنقل المواد في جميع مراحل التصنيع.

### 3.2. وحدة لمعالجة الغازات المنطلقة.

## 5.2. طبخ مغلق لتأمين درجة الحرارة والضغط الجوي المطلوبين لطبخ المواد الأولية.

## 7.2. آلة لطحن المنتج على شكل بودرة



## الشروط الصحية للمنتج:

ج

1 تخضع المادة الأولية لدرجة حرارة 131 م<sup>5</sup> مئوية وضغط جوي 3 بار لمدة لا تقل عن 30 دقيقة.

2 يجب أن يكون المنتج النهائي مطابق من الناحية الجرثومية لقرارات الوزارة الخاصة بالأعلاف.

3 يسمح باستخدام الدهن الناتج عن عملية التصنيع في تغذية الدواجن والأسماك أو لأغراض صناعية أخرى بعد تلوينها بالملونات (غير قابلة للإزالة) حتى لا تستخدم للأغراض الغذائية البشرية.

4 يمنع استخدام منتجات هذه المنشأة في تغذية المجترات.

## المواصفات الفيزيائية والكيميائية:

د

يجب أن يكون المنتج النهائي مطابق للمواصفات الفيزيائية والكيميائية التالية:

1. المنتج متجانس اللون وذو رائحة تماثل طبيعة المادة.
2. المنتج غير معالج بمواد كيميائية سامة وضارة.
3. يعالج المنتج النهائي بمضادات الأكسدة المسموح بها عالمياً.
4. خالي من العفن والتزنخ.
5. خالي من الرمل والزجاج والشوائب الأخرى.
6. المواصفات الكيميائية:

| الكالسيوم        | الفوسفور         | الدهن          | الرطوبة         |
|------------------|------------------|----------------|-----------------|
| الحد الأدنى 25 % | الحد الأدنى 12 % | لا تزيد عن 3 % | لا تزيد عن 10 % |



## المراقبة والإشراف الفني:

هـ

1. لكل منشأة مشرف فني هو طبيب بيطري مهمته الإشراف على عمل المنشأة من الناحية الصحية والفنية ومدى تطبيق إجراءات الأمن الحيوي ويجدد عقد الأشراف سنوياً من قبل نقابة الأطباء البيطريين.
2. تخضع منشأة إنتاج طحين العظم وتخضع منتجاتها للمراقبة الفنية من حيث الجودة من قبل الوزارة ومديرياتها المختصة ودوائرها في المحافظات.

## شروط ترخيص المنشأة:

و

1. يتقدم صاحب العلاقة بطلب خطي ( مرفقاً بصورة الهوية الشخصية) للحصول على موافقة مبدئية للترخيص من الوزارة – مديرية الصحة الحيوانية لإقامة مثل هذه المنشأة.
2. يقدم صاحب العلاقة طلب للحصول على الترخيص الصناعي والإداري حسب الأصول.
3. بعد الحصول على الترخيص الإداري والصناعي تقوم لجنة من الوزارة (مديريتي الانتاج الحيواني والصحة الحيوانية) بإجراء الكشف الحسي اللازم وسحب العينات للتحليل وفي حال مطابقتها للشروط المنصوص عنها في هذا القرار تمنح الموافقة الفني النهائية للإنتاج.

## التعبئة:

ز

يجب أن يتم تعبئة المنتج في عبوات جديدة ونظيفة ومحكمة الاغلاق ومصنوعة من مادة تمنع حدوث أو تسرب محتويات العبوة وذات أوزان موحدة.

## بطاقة البيان:

ح

يجب أن يرفق المنتج النهائي ببطاقة بيان تتضمن المعلومات التالية:  
اسم المادة المنتجة- رقم الطبخة- تاريخ التصنيع- تاريخ انتهاء الصلاحية-  
نسب المكونات - الوزن الصافي - اسم المنشأة وصاحبها- لا يستخدم في  
الصناعات الغذائية - مخصصة لتغذية الدواجن والأسماك فقط - يمنع  
استخدامه لتغذية المجترات (الأبقار- الأغنام والماعز).



## قوالب لحم دواجن ناعم مصعوقة بعد عملية نزع اللحم عن العظم آلياً

عبارة عن لحوم دواجن ناعمة (مصنعة من ذبائح طيور كاملة غير مجزأة) تم نزع اللحم عن العظم آلياً وضغطة على شكل قوالب ضمن أكياس مفرغة من الهواء وصعقة بدرجة حرارة (-40) للاستعمال في معامل تصنيع المرتديلا حصراً

تحدد الشروط الفنية والصحية لمنح الموافقة الفنية لصناعة  
قوالب لحم دواجن ناعم مصعوقة بعد عملية نزع اللحم عن  
العظم آلياً:



## الشروط العامة للمنتج:

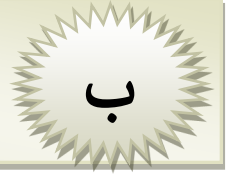
أ

- 1- تصنع قوالب اللحم من ذبائح طيور دواجن محلية غير مجزأة تم ذبحها في مسالخ مرخصة أصولاً وخاضعة للأشراف الصحي البيطري ومرفقة بفواتير نظامية.
- 2- يتم فحص ذبائح طيور الدواجن المراد تصنيعها من قبل الطبيب البيطري بالمنشأة.
- 3- يمنع خلط أي نوع من اللحوم مع لحوم الدواجن.
- 4- تعبئ لحوم الدواجن آلياً ضمن أكياس سليمة ونظيفة وغير نفوذه ومحكمة الإغلاق ومفرغة من الهواء (حرصاً على عدم تلوثها) ومتينة بشكل كاف تتحمل إجراءات التداول أثناء النقل.
- 5- تكون القوالب محددة الوزن وملصق عليها بطاقة البيان بشكل واضح.
- 6- تكون محفوظة بدرجة حرارة لا تقل عن -18/ درجة مئوية.
- 7- تنقل ضمن وسائط نقل مبردة.



## الشروط العامة للمنشأة:

ب



1. يجب أن يتوافر في المنشأة كافة إجراءات السلامة المهنية للعاملين.
2. يجب أن تتوافر الإضاءة الجيدة في كافة أقسام المنشأة.
3. يجب أن تكون المياه المستعملة في الغسيل نظيفة ومعقمة.
4. يجب أن تكون جدران صالات الإنتاج حتى السقف مغطاة بالسيراميك والأرضيات من مادة صلبة غير قابلة لامتصاص السوائل وغير ملساء لمنع الحوادث وزيادة ميلها لمنع تجمع المياه.
5. تطبيق كافة إجراءات الأمن الحيوي ونظام الجودة والتي من أهمها:
  - 1-5. وضع فلاتر لتنقية الهواء الصادر عن المنشأة لمنع الرائحة وليكون مطابقاً للمواصفة القياسية للهواء.
  - 2-5. تجهيز المنشأة بغرف خاصة لاستبدال الثياب والاستحمام عند الدخول والخروج مع تأمين ألبسة العمل والأحذية الواقية للعمال.
  - 3-5. المحافظة على نظافة أرض المنشأة ومبانيها الإدارية والإنتاجية ومكافحة القوارض والحشرات فيها.
  - 4-5. تنفيذ عمليات التطهير والتعقيم اليومية لكافة المباني (غرف التبريد – صالات الإنتاج) والمعدات والتجهيزات وصناديق التعبئة وألبسة العمال وأرض المنشأة وما حول المنشأة ووسائل النقل المستخدمة فيها.

## 1- تتألف المنشأة من ثلاثة أقسام منفصلة ومستقلة:

1-1. القسم الأول: صالة استقبال وفحص وغسيل ذبائح طيور الدواجن التي سوف تدخل في التصنيع وتعليقها لتنشيفها ثم تبريدها بدرجة حرارة (-10) درجة مئوية.

2-1. القسم الثاني: صالات لآلات التصنيع ومراحل الإنتاج الأخرى.

3-1. القسم الثالث: مستودع لحفظ المنتج النهائي بشكل آمن وصحي ومبرد بدرجة حرارة لا تقل عن -18/ درجة مئوية.



## 2- يجب أن تتوفر في هذه المنشآت المعدات والآلات الآتية:

1-2. أحواض ستالس ستيل لزوم غسيل ذبائح طيور الدواجن لسهولة تنظيفها وفتحات في الأسفل للتخلص من الماء بسرعة.

2-2. خط سير تعليق ذبائح طيور الدواجن لسهولة فحصها وتنشيفها قبل إدخالها إلى غرفة التبريد بدرجة -/10/ درجة مئوية.

3-2. مراوح موجهة على خط السير لتنشيف ذبائح طيور الدواجن.

4-2. خط سير بلاستيكي ذو جوانب ستالس ستيل لنقل ذبائح الطيور عبر جهاز لكشف المعادن.

5-2. جهاز كشف للمعادن.

6-2. خط سير لنقل الطيور إلى آلة نزع اللحم عن العظم.

7-2. آلة لضغط اللحوم ضمن الأكياس وسحب الهواء منها للحفاظ على سلامتها من التلوث.

8-2. ميزان الكتروني لتحديد وزن القالب.

9-2. غرفة صعق بدرجة حرارة -/40/ درجة مئوية.

10-2. غرفة تبريد لحفظ القوالب بعد الصعق بدرجة حرارة لا تقل عن -/18/ درجة مئوية.

## الشروط الصحية:

د

1. يعين الطبيب البيطري المشرف الحاصل على عقد إشراف من نقابة الأطباء البيطريين مديراً فنياً للمنشأة.
2. يتم التثبت من سلامة العاملين بالمنشأة بشكل دوري من قبل الجهات الصحية ذات العلاقة.
3. يجب أن يكون المنتج خالي من الجراثيم الممرضة حسب المواصفات القياسية السورية المعتمدة من قبل الوزارة.
4. يمنع تصنيع أي نوع من اللحوم غير لحوم طيور الدواجن المحلية حصراً في هذه المنشأة وعند حاجة لإضافة خط جديد يحتاج إلى تعديل ترخيص المعمل.



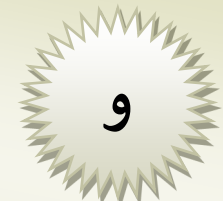
## ه اللصاقة الخاص بالمنتج:



يجب أن يكون مطبوع عليه المعلومات الآتية:

نوع اللحوم المنتجة - اسم المعمل - (رقم الطبخة - تاريخ الصنع - تاريخ انتهاء الصلاحية).

## و المخلفات الناتجة عن عملية نزع اللحم عن العظم:



تعبئ بأكياس خاصة ويتم التخلص منها بحسب إجراءات الأمن الحيوي.

## ز الموافقة الفنية والصحية وقرار الترخيص:



تمنح مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة المعنية موافقة فنية وصحية للمنشأة على أن يصدر قرار الترخيص من مديرية الصناعة في المحافظة.

## تصنيع مادة طحين السمك العلفي

تحدد الشروط الصحية والفنية اللازمة لإقامة منشآت تصنيع مادة طحين السمك العلفي:

أ-تعريف طحين السمك العلفي:

هو عبارة عن مسحوق ناتج عن عملية تصنيع الأسماك أو أجزائها أو مخلفاتها.



## ب-المواصفات الفيزيائية للمنتج:

- 1- يجب أن يكون المنتج طازجاً حديث التصنيع متجانس في اللون وذو رائحة تمثل طبيعة المادة كما يجب ألا تتعدى نسبة طحين الدم فيه عن 4% حد أقصى.
- 2- أن لا يكون طحين السمك معالج بمواد كيميائية سامة وضارة بصحة الحيوان أو الأسماك وأن تكون المذيبات العضوية ضمن الحدود المسموح بها.
- 3- يسمح بمعالجة المنتج النهائي بمضادات الأكسدة المسموح بها عالمياً.

## ج-الشروط الكيميائية للمنتج:

يجب أن تتوفر فيها المواصفات التالية:

|                            |                                                                   |                       |
|----------------------------|-------------------------------------------------------------------|-----------------------|
| 1-الرطوبة 12% حد أقصى      | 2-بروتين خام 50% حد أدنى                                          | 3-دهن خام 14% حد أقصى |
| 4-كالسيوم 8% حد أقصى       | 5-فوسفور كلي 2% حد أدنى                                           | 6-ملح طعام 4% حد أقصى |
| 7-رماد غير منحل 3% حد أقصى | 8-يجب أن تكون خالية من الشوائب وهي كل ما هو غريب عن طبيعة المادة. |                       |

## د-الشروط الصحية للمنتج:

أن يكون المنتج خالياً من التلوث والمسببات الأمراض وفقاً للقرارات المعمول بها لدى الوزارة.

## هـ-الشروط الصحة البيطرية لإقامة المنشآت:

### 1- تهدف هذه الإجراءات إلى:

1-1- حماية العاملين في منشآت تصنيع طحين السمك من الإصابة بالأمراض المعدية المشتركة بين الإنسان والأسماك.

1-2- الحصول على مادة طحين سمك ذات نوعية جيدة وخالية من مسببات الأمراض المعدية للدواجن والأسماك.

1-3- منع نقل ونشر العدوى بهذه المسببات إلى خارج المنشأة.

1

يجب أن تتم عملية جمع ونقل واستلام المواد الأولية المستخدمة في تصنيع طحين السمك وفق إجراءات الأمن الحيوي والوقاية والحماية الصحية الخاصة بالمواد ذات العدوى الكامنة.

2

أن تقام هذه المنشآت في المناطق الجافة وتبعد مسافة ١2١ كم على الأقل عن التجمعات السكنية والمنشآت العامة ومعامل الأدوية البشرية والبيطرية ومعامل المصول واللقاحات وأغذية الأطفال ومستحضرات التجميل والمواد الغذائية وموارد المياه، وفي حال وجود وحدة لصناعة المركبات العلفية أو الأعلاف الجاهزة، تكون المسافة 1/ كم على الأقل بين المنشأتين أو الفصل بينهما بحاجز إسمنتي مناسب في حال توفر المواصفات التقنية العالية والاستخدام الآلي الفني في نقل المواد بين المنشأتين.

3

أن تبعد مسافة 1/ كم على الأقل عن منشآت تربية الحيوان والدواجن

4

يجب إحاطة أرض المنشأة بسور عال لا يقل ارتفاعه عن مترين ويخصص فيه مدخل واحد لدخول العاملين ووسائل النقل.

5

عدم السماح للحيوانات الأليفة بالتواجد ضمن أقسام المنشأة.

6

تقسم المنشأة إلى قسمين الأول يخصص للمواد الأولية وتحضيرها ونقلها آلياً إلى المراحل كذلك تطهير وسائط النقل والثاني يخصص لآلات التصنيع والمستودعات ويتم الفصل بين القسمين بحائط.

7

يجب أن تتوفر الإضاءة الجيدة في كافة غرف المنشأة وأن تغطي الجدران الداخلية والأرضية بالسيراميك.

8

يجب اتخاذ كافة الإجراءات الفنية لمنع خروج الروائح إلى خارج المنشأة.

9

يجب تجهيز المنشأة بغرف خاصة لاستبدال الثياب والاستحمام عند الدخول والخروج وتأمين ألبسة العمل والأحذية الوقائية للعمال.

10

يجب أن تكون وسائط النقل المستخدمة في نقل المواد الأولية مغلقة بشكل محكم ولا يسمح هيكلها بتسرب المواد المنقولة ويجهز مدخل المنشأة بحوض تطهير طوله لا يقل عن ستة أمتار وعمقه من 20-25 سم وبعرض مناسب حسب سيارات النقل.

11

تخضع مياه الصرف في المنشأة إلى التعقيم والتخلص من المواد العضوية وفق إجراءات الأمن الحيوي.

12

يجب تطبيق كافة إجراءات الأمن الحيوي داخل المنشأة والتي منها إجراءات التعقيم والتطهير في المنشأة:

**1-13.** يجب المحافظة وبشكل دائم على نظافة أرض المنشأة ومبانيها الإدارية والإنتاجية ومكافحة القوارض والحشرات وتنفيذ عمليات التطهير الدورية لكامل المباني والمعدات والتجهيزات والألبسة الوقائية وأرض المنشأة ووسائط النقل المستخدمة فيها.

13

**2-13.** يطهر القسم المخصص للمواد الأولية بما فيه من مباني ومعدات وتجهيزات بشكل يومي.

**3-13.** يوضع في مدخل كل قسم قطعة من الإسفنج مبللة بمادة

## و- الشروط الفنية لإقامة هذه المنشآت:

يجب أن تتوفر الآلات والمعدات المذكورة أدناه شريطة أن تكون مصنعة من معدن غير قابل للصدأ والتي تسمح بتطبيق الشروط الصحية البيطرية المذكورة أعلاه للحصول على منتجات ذات قيمة غذائية جيدة وخالية من المسببات المرضية:

1- خط متحرك لنقل المواد الأولية في جميع مراحل التصنيع.

2- فرامه آلية لتقطيع الأسماك وأجزائها.

3- أوعية مغلقة تؤمن درجة الحرارة وضغط الهواء الجوي المطلوبين لطبخ المواد الأولية.

4- أجهزة تجفيف وتعقيم الناتج.

5- جهاز استخلاص الدهن.

6- آلة طحن ومزج المساحيق.



## ز- الإشراف الفني والمراقبة:

- 1- يعين لكل منشأة مدير فني (طبيب بيطري يجدد عقد الإشراف له سنوياً عن طريق نقابة الأطباء البيطريين) يشرف على تطبيق كافة إجراءات الأمن الحيوي وعمليات تحضير المنتج وأخذ العينات الدورية وإرسالها للتحليل.
- 2- تخضع هذه المعامل ومنتجاتها من الناحية الصحية البيطرية والإنتاجية ومدى تطبيق الشروط الواردة في هذا القرار لإشراف الوزارة – مديرتي الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني ودوائهما في المحافظات بشكل دوري.
- 3- يتم التثبت من سلامة العاملين في المنشأة بشكل دوري من قبل الجهات الصحية ذات العلاقة.

## ح- بطاقة البيان والاستخدام:

يجب أن ترفق المادة المنتجة بطاقة بيان تتضمن المعلومات التالية:

اسم المادة المنتجة – رقم الطبخة – تاريخ التصنيع – تاريخ انتهاء الصلاحية – اسم المعمل وصاحبه – والمواصفات الكيميائية للمنتج – نسبة إضافتها في التغذية.

## ط- الجهات المسؤولة عن منح تراخيص إقامة هذه المنشآت:

- 1- يتقدم صاحب العلاقة بطلب خطي للحصول على موافقة مبدئية من الوزارة – مديرية الصحة الحيوانية لإقامة مثل هذه المنشأة.
- 2- يقدم صاحب العلاقة طلب للحصول على الترخيص الصناعي والإداري حسب الأصول.
- 3- يتم الكشف الحسي على هذه المنشآت من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي – دائرتي الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية وأخذ عينة من الإنتاج التجريبي لإرسالها للتحليل الفيزيائي والكيميائي والجراثومي في مخابر الوزارة المعتمدة بعد دفع أجور تحليلها أصولاً والتأكد من مطابقة العينة لشروط القرار.
- 4- بعد الحصول على الترخيص الإداري والصناعي والكشف الحسي. تقوم الوزارة بمنح الموافقة الفنية النهائية.

# منشآت تصنيع مخلفات مسالخ الدواجن والمفقس وطحين الريش المهدرج

تحدد الشروط العامة والصحية والفنية في منشآت تصنيع مخلفات مسالخ الدواجن والمفقس وطحين الريش المهدرج وفقاً للتالي:

## تعريفات:

أ

### 2- مخلفات مفقس الدواجن:

هي كل ما ينتج عن منشآت مفقس الدواجن (بقايا قشور البيض – البيض الذي لم يفقس – الأجنة النافقة – الصيصان النافقة..... الخ).

### 1- مخلفات مسالخ الدواجن:

هي كل ما ينتج عن عمليات ذبح الدواجن والتي لا تصلح للاستهلاك البشري (رؤوس. أرجل. ريش. دم. أمعاء. مصادرات جزئية أو كلية... إلخ).

### 3- طحين الريش المهدرج:

هي المادة الناتجة عن عمليات معالجة ريش الدواجن تحت ضغط وحرارة مناسبين لتكسير الروابط الكيميائية لبروتين الريش (الكيراتين) دون استخدام مواد كيميائية ضارة بصحة الحيوان.

### 4- مسحوق طحين مخلفات مسالخ الدواجن ومسحوق طحين مخلفات مفاقس الدواجن:

هما المادة الناتجة عن عمليات تصنيع مخلفات مسالخ الدواجن ومنشآت مفاقس الدواجن والمستخدمان في تغذية الدواجن والأسماك.



## الشروط العامة:



تهدف الشروط العامة إلى تطبيق إجراءات الأمن الحيوي في المنشأة والتي منها:

- 1- حماية العاملين في المنشأة من الإصابة بالأمراض المعدية والمشتركة.
- 2- الحصول على منتج ذو نوعية جيدة وخال من مسببات الأمراض المعدية للحيوانات.
- 3- منع نقل ونشر العدوى للمسببات المرضية إلى خارج المنشآت.
- 4- يجب إتباع إجراءات الوقاية والحماية الصحية الخاصة بالمواد ذات العدوى الكامنة عند إجراء عملية جمع ونقل واستلام المواد الأولية المستخدمة في تصنيع مخلفات مسالخ الدواجن ومفاسقها.
- 5- يجب أن تقام هذه المنشآت في المناطق الصناعية.
- 6- تقسم المنشأة إلى قسمين الأول يخصص للمواد الأولية وتحضيره او نقلها آلياً إلى المرجل والثاني يخصص لآلات التصنيع والمستودعات ويتم فصل القسمين عن بعضهما بجدار عازل.
- 7- يجب توفير الإضاءة الجيدة في كافة غرف المنشأة.
- 8- عدم السماح للحيوانات الأليفة بالتواجد ضمن أقسام المنشأة.

9- يجب تطهير وسائط النقل.

10- يجب أن تتوفر الإضاءة الجيدة في كافة غرف المنشأة وأن تغطي الجدران الداخلية والأرضية بمواد سهلة الغسيل والتعقيم (البورسلان-السيراميك-الأبوكسي ....الخ).

11- يجب اتخاذ كافة الإجراءات الفنية لمنع خروج الروائح إلى خارج المنشأة.

12- يجب تجهيز المنشأة بغرف خاصة لاستبدال الثياب والاستحمام عند الدخول والخروج مع تأمين ألبسة العمل والأحذية الواقية للعمال.

13- يجب أن تكون وسائط النقل المستخدمة في نقل المواد الأولية مغلقة بشكل محكم ولا يسمح هيكها بتسرب المواد المنقولة مع تجهيز مدخل المنشأة بحوض تطهير طوله لا يقل عن ستة أمتار وعمقه بحدود 20-25 سم وبعرض مناسب حسب سيارات النقل.

14- تخضع مياه الصرف في المنشأة إلى المعالجة بالطرق الفنية.

15- يجب المحافظة على نظافة أرض المنشأة ومبانيها الإدارية والإنتاجية ومكافحة القوارض والحشرات وتنفيذ عمليات التطهير الدورية لكافة المباني والمعدات والتجهيزات والألبسة الواقية وأرض المنشأة ووسائط النقل المستخدمة فيها.

16- يطهر القسم المخصص للمواد الأولية بما فيه من مباني ومعدات وتجهيزات بشكل يومي.

17- يوضع في مدخل كل قسم قطعة من الإسفنج مبللة بمادة مطهرة مناسبة لتطهير الأحذية.

## الشروط الفنية لإقامة هذه المنشآت:

يجب أن تتوفر فيها الآلات والمعدات المذكورة أدناه شريطة أن تكون مصنعة من معدن غير قابل للصدأ والتي تسمح بتطبيق الشروط الصحية والبيطرية للحصول على منتجات ذات قيمة غذائية جيدة وخالية من مسببات المرضية وهي:

- 1- خط متحرك لنقل المواد في جميع مراحل التصنيع.
- 2- وحدة لمعالجة المخلفات الناتجة.
- 3- أوعية مغلقة تؤمن درجة حرارة والضغط الجوي المطلوبين لطبخ المواد الأولية.
- 4- فرامة آلية.
- 5- أجهزة تجفيف وطحن وخلط المساحيق الناتجة.



## الشروط الصحية للمنتج:

د

يمنع استخدام منتجات هذه المنشأة في تغذية المجترات.

1. يسمح باستخدام الدهن الناتج عن عملية التصنيع في تغذية الدواجن والأسماك أو لأغراض صناعية أخرى بعد تلوينها بالملونات (غير قابلة للإزالة) حتى لا تستخدم للأغراض الغذائية البشرية.

2. يجب أن يكون المنتج النهائي مطابق من الناحية الجرثومية لقرارات الوزارة الخاصة بالأعلاف.

3. يجب أن تخضع المادة الأولية لدرجة حرارة 131م° وضغط جوي 3 بار لمدة لا تقل عن 30د.

4. بالنسبة لطحين الريش يجب أن تكون درجة الحرارة مناسبة لتكسير الروابط الكيميائية لبروتين الريش (الكيراتين).



## المواصفات الفيزيائية والكيميائية العامة للمنتج

- 1- يجب أن يكون متجانس في اللون وذو رائحة تمثل طبيعة المادة.
- 2- يجب أن لا تتعدى نسبة الدم فيه 4% كحد أقصى.
- 3- يجب أن يكون خالي من التكتلات والعفن والمواد الغريبة عن طبيعة المادة والمسببات المرضية.
- 4- يجب أن يكون غير معالج بمواد كيميائية سامة وضارة بصحة الدواجن والأسماك.
- 5- يتم معالجته بمضادات الأكسدة المسموح بها عالمياً.



يجب أن تتوفر في المنتج النهائي المواصفات التالية:

| 1- مواصفات مخلفات مفاقس الدواجن: |             |
|----------------------------------|-------------|
| رطوبة                            | 10% حد أعلى |
| بروتين خام                       | 20% حد أدنى |
| رماد خام                         | 30% حد أعلى |
| دهن                              | 18% حد أعلى |

| 2- مواصفات مخلفات مسالخ الدواجن |             |
|---------------------------------|-------------|
| رطوبة                           | 10% حد أعلى |
| بروتين خام                      | 40% حد أدنى |
| رماد خام                        | 12% حد أعلى |
| دهن                             | 18% حد أعلى |

| 3- مواصفات طحين الريش المهدرج: |             |
|--------------------------------|-------------|
| رطوبة                          | 10% حد أعلى |
| بروتين خام                     | 70% حد أدنى |
| رماد خام                       | 5% حد أعلى  |
| دهن                            | 4% حد أعلى  |
| بروتين مهضوم                   | 60% حد أدنى |

## الإشراف الفني والمراقبة:

1. يشرف على كل منشأة طبياً بيطرياً (مديراً فنياً) مهمته الإشراف على عمل المنشأة من الناحية الصحية والفنية ومدى تطبيق إجراءات الأمن الحيوي ويجدد عقد الإشراف سنوياً من قبل نقابة الأطباء البيطريين.
2. تخضع منشأة طحين هذه المخلفات للمراقبة الفنية وتخضع منتجاتها للمراقبة من حيث الجودة من قبل الوزارة ومديرياتها المختصة ودوائرها في المحافظات.
3. يتم التثبت من سلامة العاملين في المنشأة بشكل دوري من قبل الجهات الصحية ذات العلاقة.

## بطاقة البيان:

**التعبئة:** يجب أن يرفق المنتج النهائي ببطاقة بيان تتضمن المعلومات التالية:

اسم المادة المنتجة- رقم الطبخة- تاريخ التصنيع- تاريخ انتهاء الصلاحية- نسب المكونات - الوزن الصافي - اسم المنشأة وصاحبها- لا يستخدم في الصناعات الغذائية - مخصصة لتغذية الدواجن والأسماك فقط -يمنع استخدامه لتغذية المجترات (الأبقار- الأغنام والماعز).

## الجهات المسؤولة عن منح تراخيص إقامة هذه المنشآت:

1. يتقدم صاحب العلاقة بطلب خطي ( مرفق بصورة الهوية الشخصية) للحصول على موافقة مبدئية من الوزارة – مديرية الصحة الحيوانية لإقامة مثل هذه المنشأة.
2. يقدم صاحب العلاقة طلب للحصول على الترخيص الصناعي والإداري حسب الأصول.
3. يتم الكشف الحسي على هذه المنشآت من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي – دائرتي الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية وأخذ عينة من الإنتاج التجريبي لإرسالها للتحليل الفيزيائي والكيميائي والجرثومي في مخابر الوزارة المعتمدة بعد دفع أجور تحليلها أصولاً والتأكد من مطابقة العينة لشروط القرار.
4. بعد الحصول على الترخيص الإداري والصناعي والكشف الحسي. تقوم الوزارة بمنح الترخيص الفني النهائي.

ALSHEHAB CONTRACTING & TRADE Co.  
Slaughter house chicken waste production line (5tons)  
خط تصنيع ومعالجة مخلفات مجازر الدواجن وإنتاج مركزات الأعلاف + بروتين + سماد



## تصنيع أغذية الحيوانات الأليفة

### تعريف: أغذية الحيوانات الأليفة (الكلاب والقطط ... وغيرها):

هي الأغذية التي تم تحضيرها من عدة منتجات كما عرفت هيتها المواصفات والمقاييس السورية وتشمل (منتجات حيوانية ومنتجات نباتية ومنتجات علفية ومنتجات الحبوب ومنتجات نباتية مغايرة لمنتجات الحبوب ومنتجات صناعية أخرى....) ومنها أغذية محببة - بسكويت - مرتديلا - نقانق - شوربة اللحم .... إلخ

### أ الشروط التي يجب أن تتوفر في أغذية الحيوانات الأليفة (الجافة - الرطبة):

- 1- يجب أن يوفر للحيوان المخصص بحسب نوعه وحالته الفيزيولوجية كل الاحتياجات الغذائية الفعلية من (البروتين والطاقة والدهون والكالسيوم والفوسفور) ومطابقة لما هو وارد في المواصفة القياسية السورية.
- 2- يجب أن تكون معبأة ضمن أكياس أو عبوات معدنية ((مبطنة بالبولي إيثيلين وغير نفوذه ومتينة بشكل كاف تتحمل خشونة التداول أثناء النقل)).

## الشروط العامة:

ب

- 1- حماية العاملين في هذه المنشآت وفق إجراءات السلامة المهنية.
- 2- منع نقل ونشر العدوى للمسببات المرضية إلى خارج المنشأة.
- 3- تطبيق كافة إجراءات الأمن الحيوي في المنشأة ومحيطها (تعقيم- تهوية - إضاءة - مياه - صرف صحي... وغيرها من الإجراءات).



## البناء:

ج

تتكون المنشأة من عدة مناطق منفصلة ومستقلة:

1. منطقة لمستودعات المواد الأولية.
2. منطقة لصالات الإنتاج.
3. منطقة لمستودعات حفظ المنتج النهائي بشكل آمن وصحي ومناسب.

## التجهيزات والمعدات الفنية:

د

يجب أن تتوفر في هذه المنشأة بحسب نوع الغذاء المراد إنتاجه المعدات والآلات التالية:

### 2. الأغذية الجافة تحتاج إلى المعدات التالية:



1-1- آلة للغرلة.

2-1- آلة للخلط.

3-1- آلة لضخ الزيوت.

4-1- آلة ضغط الأغذية لتشكيلها حسب الرغبة.

5-1- آلة تجفيف المنتج النهائي.

6-1- آلة تبريد وتعبئة آلياً للمنتج النهائي بالأكياس الخاصة.

7-1- جهاز لوضع تاريخ الصنع والصلاحية ورقم الوجبة المصنعة على الأكياس.



## 2. الأغذية الرطبة تحتاج إلى المعدات التالية:

1-2- آلة طحن.

2-2- خلاط أو عجانة مع جهاز تعبئة آلي للمنتج ضمن العبوات.

3-2- آلة إغلاق العبوات.

4-2- طباخ .

5-2- جهاز لوضع تاريخ الصنع والصلاحية ورقم الوجبة المصنعة على العبوات.



### الشروط الصحية:

هـ

1. يجب أن يكون المنتج النهائي مطابق من الناحية الجرثومية (من حيث النوع ومن حيث الجراثيم الرمية ) لقرارات الوزارة الخاصة بالأعلاف.

2. يجب أن يكون المنتج النهائي خالي من المضادات الحيوية ، الهرمونات ، وأن يكون خالي من المواد السامة والضارة والعفن والتزنخ والرمال والأتربة والحشرات والشوائب.

3. يجب معالجة المنتج النهائي بمضادات الأكسدة وغيرها من المواد الحافظة المسموح بها عالميا.

## و المواصفات الفيزيائية والكيميائية:

1. ألا يزيد كمية الأفلاتوكسين B1 عن 0,02 ملغ \ كغ.
2. ألا تزيد كمية الجوسيبول عن 500 ملغ \ كغ .
3. ألا تزيد نسبة الرطوبة في الأغذية الجافة عن 10% كحد أعلى.



## ز الإشراف الفني والمراقبة:

- 1- يعين لكل منشأة مدير فني (طبيب بيطري يجدد عقد الإشراف له سنوياً عن طريق نقابة الأطباء البيطريين) يشرف على تطبيق كافة إجراءات الأمن الحيوي وعمليات تحضير المنتج وأخذ العينات الدورية وإرسالها للتحليل.
- 2- تخضع هذه المعامل ومنتجاتها من الناحية الصحية البيطرية والإنتاجية ومدى تطبيق الشروط الواردة في هذا القرار لإشراف الوزارة – مديرتي الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني ودوائهما في المحافظات بشكل دوري.

## ح الأكياس والعبوات المعدنية الخاصة بالمنتجات:

يجب أن يكون المنتج النهائي مطبوع عليه المعلومات التالية:

اسم المنتج - نوع الحيوان المخصص له وعمره - اسم المعمل - المواد الغذائية الداخلة في التركيب (نباتية - حيوانية - إضافات أخرى) - كمية الوجبات بالنسبة للحيوان - نسبة المكونات الغذائية (بروتين - طاقة - فيتامينات - أملاح) - رقم الطبخة - تاريخ الصنع - تاريخ انتهاء الصلاحية- الوزن الصافي - شروط التخزين.

## ط شروط ترخيص المنشأة:

1- يتقدم صاحب العلاقة بطلب خطي ( مرفقاً بصورة الهوية الشخصية) للحصول على موافقة مبدئية للترخيص من الوزارة - مديرية الصحة الحيوانية لإقامة مثل هذه المنشأة.

2- يقدم صاحب العلاقة طلب للحصول على الترخيص الصناعي والإداري حسب الأصول.

بعد الحصول على الترخيص الإداري والصناعي تقوم لجنة من وزارة الزراعة (مديريتي الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية) بإجراء الكشف الحسي. اللازم وسحب العينات للتحليل وفي حال مطابقتها للشروط المنصوص عنها في هذا القرار تمنح الموافقة الفنية النهائية للإنتاج.

# منشأة تحويل محتويات الكرش إلى مادة علفية

منشأة تحويل محتويات الكرش إلى مادة علفية لاستخدامها ضمن الخلطات العلفية لتغذية الدواجن والأسماك.

## تعريف طحين محتويات الكرش :

هو عبارة عن الغذاء غير المهضوم الموجود في كرش الحيوانات المجترة والتي يتم جمعها من المسالخ مباشرة بعد الذبح ثم يتم تجفيفها وطحنها لتصبح صالحة لتغذية الدواجن والأسماك.

تحدد الضوابط والشروط الفنية والصحية لعملية تصنيع محتويات الكرش الموجود في كرش الحيوانات المجترة المحلية كما يلي:

## الشروط العامة:

أ

- 1- تهدف الشروط العامة في منشآت تصنيع محتويات الكرش لما يلي:
  - 1-1. حماية العاملين في هذه المنشآت وفق إجراءات السلامة المهنية من الإصابة بالأمراض المعدية المشتركة.
  - 1-2. منع نقل ونشر العدوى للمسببات المرضية إلى خارج المنشأة.
  - 2- يجب أن تتم عملية جمع ونقل واستلام محتويات الكرش المستخدمة في التصنيع من مسالخ المجترات أو المحلات العامة وفق أسس الأمن الحيوي.
  - 3- يجب أن تتوفر الإضاءة الجيدة في كافة غرف المنشأة وأن تغطي الجدران الداخلية والأرضية بمواد سهلة الغسيل والتعقيم (البورسلان-السيراميك-الأبوكسي.... الخ)
  - 4- يجب اتخاذ كافة الإجراءات الفنية بتنقية الهواء الناتج عن طريق الفلتر.
  - 5- يجب تجهيز المنشأة بغرف خاصة لاستبدال الثياب والاستحمام عند الدخول والخروج مع تأمين ألبسة العمل والأحذية الواقية للعمال
  - 6- يجب أن يتم نقل محتويات الكرش بوسائط نقل مغلقة ومبردة.
  - 7- يجب تجهيز مدخل المنشأة بحوض تطهير طوله لا يقل عن ستة أمتار وعمقه بحدود 20-25 سم وبعرض مناسب حسب سيارات النقل.
  - 8- يجب أن تخضع مياه الصرف في المنشأة إلى المعالجة بالطرق الفنية الصحية.
  - 9- يجب أن تقام هذه المنشآت في المناطق الصناعية
  - 10- يجب الالتزام بتطبيق كافة قواعد الأمن الحيوي داخل المنشأة ومحيطها ووسائط النقل المستخدم في المنشأة.

## الشروط الصحية للمنتج:

ب

- 1- تخضع المادة الأولية لدرجة حرارة 131 م<sup>5</sup> مئوية وضغط جوي 3 بار لمدة لا تقل عن 30 دقيقة.
- 2- يجب أن يكون المنتج النهائي مطابق من الناحية الجرثومية لقرارات الوزارة الخاصة بالأعلاف.
- 3- يمنع استخدام منتجات هذه المنشأة في تغذية المجترات.

## التجهيزات والبناء:

ج

- 1- تقسم المنشأة إلى ثلاثة أقسام: قسم المواد الأولية وقسم الإنتاج وقسم المواد الجاهزة والمستودع
- 2- الآلات والتجهيزات التالية:
  - 1-2 مرجل بخار.
  - 2-2 طبّاخ .
  - 3-2 وحدة لمعالجة الأبخرة والغازات.
  - 4-2 مجفف يعمل على البخار.
  - 5-2 جاروشة + غربال .
  - 6-2 آلة تعبئة للأكياس.

## المواصفات الفيزيائية والكيميائية:

د

1. يجب أن يكون المنتج متجانس اللون وذو رائحة تماثل طبيعة المادة.
2. يجب أن يكون المنتج غير معالج بمواد كيميائية سامة وضارة.
3. يشترط معالجة المنتج النهائي بمضادات الأكسدة المسموح بها عالمياً.
4. أن يكون خالي من العفن والتزنخ.
5. لا يسمح بوجود اليوريا في المنتج النهائي.
6. المواصفات الكيميائية:
  - 1-6 الرطوبة: الحد الأعلى 10%.
  - 2-6 البروتين: الحد الأدنى 9%.



## المراقبة والإشراف الفني:

هـ

1. لكل منشأة مشرف فني طبيب بيطري مهمته الإشراف على عمل المنشأة من الناحية الصحية والفنية ومدى تطبيق إجراءات الأمن الحيوي ويجدد عقد الإشراف سنوياً من قبل نقابة الأطباء البيطريين.
2. تخضع منشأة طحين محتويات الكرش للمراقبة الفنية وتخضع منتجاتها للمراقبة من حيث الجودة من قبل الوزارة ومديرياتها المختصة ودوائرها في المحافظات.

## شروط ترخيص المنشأة:

و

1. يتقدم صاحب العلاقة بطلب خطي ( مرفقاً بصورة الهوية الشخصية) للحصول على موافقة ترخيص مبدئية من الوزارة – مديرية الصحة الحيوانية لإقامة مثل هذه المنشأة.
2. يقدم صاحب العلاقة طلب للحصول على الترخيص الصناعي والإداري حسب الأصول.
3. بعد الحصول على الترخيص الإداري والصناعي تقوم لجنة من وزارة الزراعة (مديريتي الانتاج الحيواني والصحة الحيوانية) بإجراء الكشف الحسي. اللازم وسحب العينات للتحليل في مخبر الوزارة المعتمدة بعد دفع أجور التحليل أصولاً, وفي حال مطابقتها للشروط المنصوص عنها في هذا القرار تمنح الموافقة الفنية النهائية للإنتاج.

## التعبئة:

ز

يجب أن يتم تعبئة المنتج في عبوات جديدة ونظيفة ومحكمة الاغلاق ومصنوعة من مادة تمنع حدوث أو تسرب محتويات العبوة وذات أوزان محددة وموحدة.

## بطاقة البيان:

ح

يجب أن يرفق المنتج النهائي ببطاقة بيان تتضمن المعلومات التالية:

اسم المادة المنتجة- رقم الطبخة- تاريخ التصنيع- تاريخ انتهاء الصلاحية-  
نسب المكونات - الوزن الصافي - اسم المنشأة وصاحبها- لا يستخدم في  
الصناعات الغذائية - مخصصة لتغذية الدواجن والأسماك فقط - يمنع  
استخدامه لتغذية المجترات (الأبقار- الأغنام والماعز).



## ترخيص المخابر البيطرية

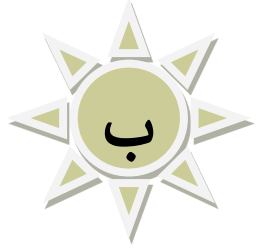
الشروط الفنية والصحية الإدارية اللازمة الخاصة لترخيص المخابر البيطرية:

### مواصفات البناء:



- 1- أن لا تقل مساحة بناء المخبر عن 30/متر مربع.
- 2- أن يكون للمخبر باب خارجي مستقل
- 3- تعلق لوحة ظاهرة على الباب الخارجي للمخبر يكتب عليها اسم المخبر وفقاً لقرار الترخيص على أن يشار في اللوحة على أن المخبر بيطري
- 4- الغرف جيدة الإضاءة والتهوية
- 5- توفر الإنارة والماء والصرف الصحي بشكل جيد

## التقسيمات الداخلية للمخبر:



1-غرفة استقبال العينات وتسجيلها وتوثيقها

2-غرفة تحضير الأوساط والغسيل

3-غرفة على الأقل للتشخيص المخبري

4-مرافق صحية

5-أن يكون تقسيم المخبر وتوزيع مراحل العمل على أساس فني

## الأجهزة والأدوات المطلوبة:



زجاجيات - مجهر - مثفلة - اوتوكلاف - محم - فرن تعقيم جاف - قارئ اليزا - سافيتي كابينت - جهاز تقطير - جهاز PH - مصدر لهب للتعقيم - ميزان حساس - براد - مجمدة -20 - كيتات اليزا وأوساط زرع ومواد كيميائية ذات صلاحية مناسبة.

## المواصفات الداخلية للمخبر:



- 1- أن تكون الأرضية والجدران في غرف التحضير والغسيل والتشخيص مكسوة بالسيراميك وسهلة التنظيف والتعقيم
- 2- تجهز غرفة استقبال العينات بخزن خاصة لحفظ الأضابير والإحالات وتقارير عمل المخبر
- 3- تجهز كل غرفة في المخبر بخزن خاصة لحفظ المواد التشخيصية وأوساط الزرع والأدوات المخبرية
- 4- تجهز غرف العمل بمجلى مصنع من مادة مقاومة للصدأ أو المواد الكيميائية مع طاولة على أحد الجدران بكل غرفة
- 5- تكون طاولة التشريح سهلة التنظيف ومقاومة للصدأ أو المواد الكيميائية
- 6- يوضع على الباب الخارجي للمخبر حوض تعقيم
- 7- تجهز كل غرفة بلمبات UV للتعقيم



## شروط العمل المخبري:



- 1- تأمين الألبسة الوقائية وأدوات العمل المخبري
- 2- تأمين وسائل الاطفاء
- 3- عدم الأكل والشرب والتدخين في المخبر والالتزام بشروط الأمن الحيوي
- 4- يزود المخبر بالتجهيزات اللازمة للتخلص الصحي الفني من مخلفات العمل المخبري والتشريح
- 5- عدم دخول الأشخاص غير العاملين في المخبر إلى غرف العمل المخبري
- 6- يلتزم المخبر بتقديم تقارير دورية ( شهرية - ربع سنوية - نصف سنوية - سنوية ) عن الأعمال المنجزة في المخبر البيطري إلى مديرية الصحة الحيوانية وصورة عنها إلى مديرية الزراعة في المحافظة التي يتبع لها المخبر
- 7- يلتزم المخبر بإعلام مديرية الصحة الحيوانية في حال وجود أي اشتباه بأحد الأمراض ذات الصلة الوبائية الاستراتيجية ويتم تأكيد أو نفي الاشتباه في المخبر المركزية لدى مديرية الصحة الحيوانية
- 8- يلتزم المخبر عند القيام بإعداد نشرات علمية أو فنية أو محاضرات علمية وندوات أو المشاركة في ندوات وورشات عمل خارجية أخذ موافقة مسبقة من مديرية الصحة الحيوانية
- 9- يلتزم المخبر بالتسعيرة الرسمية

## شروط الحصول على الترخيص:



يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحصول على الترخيص وفقاً للشروط التالية:

التقدم بطلب خطي إلى مديرية الصحة الحيوانية مرفق به جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة أدناه ويبت بالطلب خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه إلى ديوان مديرية الصحة الحيوانية.

1

### بالنسبة للشخص الطبيعي:

1-2. أن يكون عربياً سورياً منذ خمس سنوات على الأقل أو من في حكمه

2-2. أن يكون حائز على إجازة في الطب البيطري ولديه خبرة لا تقل عن

ثلاث سنوات في مجال التشخيص المخبري بموجب وثيقة مصدقة

أصولاً من الجهات المختصة أو أن يكون حاصلاً على شهادة عليا في

التشخيص المخبري ( دبلوم , ماجستير , دكتوراه ...).

2

3-2. أن يكون منتسباً إلى نقابة الأطباء البيطريين وحاصلاً على موافقة

فرع النقابة على مزاولة المهنة وذلك في المحافظة التي يتبع لها

المخبر

**2-4.** أن يتقدم بصورة عن البطاقة الشخصية أو قيد سجل مدني

**2-5.** التقدم بصورة مصدقة عن سند التمليك أو وكالة غير قابلة للعزل

سارية المفعول صادرة عن كاتب بالعدل أو عقد إيجار مصدق  
أصولاً من الجهات المختصة للعقار المراد الترخيص عليه أو أي  
وثيقة رسمية أخرى تعطي على وجه الاستقلال طالب الترخيص  
الحق بحيازة أو استعمال كامل العقار المطلوب ترخيصه.

**2-6.** إيصال مالي رسمي صادر عن الجهة المالية المحلية المختصة  
يفيد بتسديد الرسم المنصوص عنه في المرسوم التشريعي رقم 44  
/ لعام 2005.

• يحق للشخص الطبيعي الحصول على رخصة مخبر بيطري وفقاً  
للشروط المبينة أعلاه على أن يلتزم بتعيين طبيب بيطري مديراً فنياً  
للمخبر تنطبق عليه الشروط المذكورة أعلاه بموجب عقد مصدق من  
فرع نقابة الأطباء البيطريين



## بالنسبة للشخص الاعتباري:

**3-1.** التقدم بطلب خطي إلى مديرية الصحة الحيوانية مرفقاً بصورة مصدقة عن وثيقة التأسيس

**3-2.** أن يتمتع بجميع الشروط المطلوبة لاعتماد الشخصية الاعتبارية

**3-3.** التقدم بصورة مصدقة عن سند التمليك أو وكالة غير قابلة للعزل سارية المفعول صادرة عن كاتب بالعدل أو عقد إيجار مصدق أصولاً أو أي وثيقة رسمية أخرى تعطي على وجه الاستقلال طالب الترخيص الحق بحيازة أو استعمال كامل العقار المطلوب ترخيصه.

**3-4.** يعين مدير فني للمخبر تنطبق عليه كافة الشروط الخاصة بالترخيص للشخص الطبيعي وأن يثبت ذلك في صك تعاقد بين الطرفين مصدق أصولاً من فرع النقابة في المحافظة

**3-5.** يتم الإعلام الفوري لمديرية الصحة الحيوانية في حال توقف المخبر عن العمل أو حدوث أي تغيير في إدارة المخبر الفنية أو الكادر العامل في المخبر

**3-6.** أن يخضع العاملين في المخبر لنظام التأمينات الاجتماعية.

3



## تشكيل لجنة فنية



تشكل لجنة فنية مؤلفة من السادة:

|        |                                           |
|--------|-------------------------------------------|
| رئيساً | رئيس قسم المخابر البيطرية                 |
| عضواً  | رئيس قسم أمراض الدواجن                    |
| عضواً  | رئيس قسم الأمراض المشتركة                 |
| عضواً  | ممثل عن نقابة الأطباء البيطريين           |
| عضواً  | ممثل عن دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة |

وتكون مهمة هذه اللجنة:

- 1- دراسة طلبات الترخيص
- 2- الكشف على المخبر المراد ترخيصه خلال فترة لا تزيد عن 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب
- 3- التأكد من استيفاء الشروط اللازمة وتقديم محضر كشف يصدق أصولاً

## إصدار قرار الترخيص والمراقبة:



- 1- يمنح الترخيص بموجب قرار يصدر عن الوزير
- 2- تمنح وثيقة مزاولة المهنة من نقابة الأطباء البيطريين حسب القوانين والأنظمة النافذة
- 3- يخضع المخبر المرخص للأنظمة والقوانين النافذة والمراقبة الدورية من قبل مديرية الصحة الحيوانية ودوائرها في المحافظة بوجود ممثل النقابة
- 4- اقتناء سجل للعينات الواردة ونتائج الاختبارات والتقارير الدورية
- 5- يلتزم المخبر بإعطاء نتيجة التشخيص لصاحب العلاقة مختومة وموقعة باسم المخبر

## تجديد ترخيص المخبر



يجدد ترخيص المخبر كل ثلاث سنوات ويكتفى عند التجديد بتسديد الإيصال المالي الرسمي وشهادة مزاولة المهنة.